



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٩٦)

يُحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

علاء الدين
رئيس اللجنة
المحترم

التاريخ : ٢١ رجب ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٠ مايو ٢٠١٤ م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

- يسرني أن أقدم لكم التقرير المسارس والشعبي للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن الترخيص بتأسيس شركة مساهمة كويتية باسم " الشركة الوطنية للتجار في المواشي " .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مبارك سالم الحريص



التقرير السادس والتسعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقترح بقانون في شأن الترخيص بتأسيس شركة مساهمة كويتية

باسم " الشركة الوطنية للتجار في المواشي "

المقدم من السيدين العضوين / عدنان سيد عبدالصمد ، د. خليل عبدالله علي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2013/12/18 وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً في 2014/5/11 حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون - محل البحث - يلزم الحكومة بتأسيس شركة مساهمة كويتية بغرض النقل والأتجار في المواشي تسمى " الشركة الوطنية للتجار في المواشي " على أن تخصص أسهمها على النحو الوارد في المادة الأولى من الاقتراح بقانون .

كما تبين للجنة أن الهدف من الاقتراح بقانون - وحسبما ورد في مذكرته الإيضاحية- هو إنشاء شركة مساهمة ثانية تعمل على تنظيم النشاط الاقتصادي في تجارة المواشي لخلق نوع من المنافسة المشروعة في هذا النشاط والارتقاء به وحماية المستهلك الكويتي من الاحتكار .

وقد رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون صائبة ولا تحمل شبهة عدم الدستورية فضلاً عن أنها تشجع الحكومة على إنشاء أكثر من شركة مساهمة للمنافسة المشروعة في تجارة المواشي ، بالإضافة إلى تنويع مصادر اللحوم .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون كما جاء .



- ٢ -

علماً بأن قد حل السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي محل مقرر اللجنة المستقيل/
د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (٤٦) من القانون رقم (١٢) لسنة
١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :
" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقررراً ويكون لها سكرتير من موظفي
المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فإن غاب الاثنان حل
محلها أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى
حين انتخاب رؤسائها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالحميد عباس دشتي

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون .



٢٥٨ ٢٤ / ٢٨٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن الترخيص بتأسيس شركة مساهمة
كويتية باسم الشركة الوطنية للتجار في المواشي ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدما الاقتراح

د. خليل عبدالله علي

عدنان سيد عبدالصمد

سيال إلى لجنة لجان التشريع وقانونية
يوزع على السادة الأعضاء

١٤ / ١٨



اقتراح بقانون
في شأن الترخيص بتأسيس شركة
مساهمة كويتية باسم الشركة الوطنية للاتجار في المواشي


- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تقوم الحكومة بتأسيس شركة مساهمة كويتية غرضها النقل والاتجار في المواشي تسمى الشركة الوطنية على أن تخصص أسهمها كالتالي :-

- أ - نسبة ٢٤% (أربع وعشرين بالمائة) للجهات الحكومية والجهات العامة التابعة لها.
- ب- نسبة ٥٠% (خمسين بالمائة) تطرح للاكتتاب العام للكويتيين وتخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به فإن تجاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين ، أما إذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيطرح للبيع ما لم يكتتب به من الأسهم في مزيدة علنية عامة وفقاً لأحكام البند (ج) من هذه المادة.

- ويجوز للمتقاعدين والمستحقين عنهم الراغبين في الاكتتاب أن يطلبوا من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الاكتتاب عنهم مع استيفاء قيمة الأسهم المكتتب فيها لحسابهم من المعاش التقاعدي.



ج- نسبة ٢٦% (ست وعشرين بالمائة) تطرح للبيع في مزايده علنية عامة تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وتضع الجهة الحكومية المكلفة بالتأسيس شروط وضوابط المزايده على أن تؤول الزيادة في سعر السهم المباع بالمزايده عن سعر السهم في الاكتتاب في الاحتياطي العام للدولة.

- مادة ثانية -

تلتزم الحكومة بتأسيس الشركة المشار إليها في المادة السابقة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن الترخيص بتأسيس شركة
مساهمة كويتية باسم الشركة الوطنية للاتجار في المواشي**


لما كان الاتجار في المواشي من الأنشطة الاقتصادية المهمة والمؤثرة بصورة مباشرة على المواطن الكويتي ، ونظراً لوجود شركة وحيدة تتعامل بهذا النشاط ، لذا كان على الحكومة العمل على خلق نوع من المنافسة المشروعة وذلك بإنشاء شركة مساهمة ثانية تعمل على تنظيم هذا النشاط والارتقاء به وحماية المستهلك الكويتي.

لذا جاء الاقتراح بقانون المرفق الذي ينص في مادته الأولى على قيام الحكومة بتكليف إحدى جهاتها بالقيام بتأسيس شركة مساهمة ثانية تعمل في هذا النشاط.

- وقد جاءت المادة الأولى من الاقتراح بقانون المقدم أن تخصص نسبة ٢٤% (أربع وعشرين بالمائة) من أسهمها للجهات الحكومية المختصة باستثمار الأموال وشركاتها التابعة وذلك حرصاً على توجيه مدخرات تلك الجهات للاستثمار المحلي رغبة في توطين الأموال وبقاء المدخرات بالكويت.

- كما أوردت المادة طرح نسبة ٥٠% (خمسين في المائة) من أسهم الشركة للاكتتاب العام وذلك من أجل توسيع نطاق الملكية وزيادة مصادر الدخل للمواطنين الكويتيين.

- وأكدت المادة ذاتها على إتاحة الفرصة للمتقاعدين أصحاب المعاشات للاكتتاب في أسهم تلك الشركة إذا ما رغبوا في ذلك وأن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بسداد مقابل مساهماتهم واسترداد قيمة تلك المبالغ على أقساط تستقطع من المعاشات التقاعدية لمن يرغب في المساهمة.



- كما حددت المادة ما نسبته ٢٦% (ست وعشرين في المائة) من أسهم الشركة تطرح في مزايده علنية عامة تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وتضع الجهة المكلفة بالتأسيس قواعد وضوابط وشروط إجراء المزايده العلنية العامة.
- أما المادة الثانية من الاقتراح بقانون المقدم فقد حددت مدة سنة للجهة المكلفة بالتأسيس لإنجاز تأسيس الشركة والانتهاء من جميع أعمالها خلال تلك المدة.